

التصحيح النموذجي لامتحان الدورة العادية للسداسي الثاني في مقياس التشريعات المالية والبنكية في الجزائر (2024/2023)

- مدة الامتحان (ساعة واحدة) -

السؤال الأول: ما هو الفرق بين صندوق ضمانات الودائع وفق قانون النقد والقرض 10-90 والأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض من ناحية تمويله؟ (4 نقاط)

الإجابة: وفق القانون 10-90 تمثلت الهيئة التي يقوم بتمويل صندوق ضمانات الودائع في البنوك التجارية التي تدفع علاوة ضمان سنوية كنسبة من مبلغ ودائعها، بالإضافة إلى منحة تدفعها الخزينة العمومية لتمويل الصندوق، أما وفقا للأمر 11-03 فلم يتم ذكر الخزينة العمومية واكتفت المادة 118 من هذا الأمر بإلزام البنوك التجارية بدفع علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعها، ويحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ العلاوة.

السؤال الثاني: حسب الأمر 11-03 يتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين اثنين. ما هي مهامهما في هذا الصدد؟ (4 نقاط)

الإجابة: يقوم المراقبان بحراسة عامة وشاملة لجميع مصالح بنك الجزائر، بالإضافة إلى جميع العمليات التي يقوم بها، كما يمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيرها.

السؤال الثالث: عدل الأمر 04-10 وتم العديد من الجوانب الواردة في الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، من بينها كيفية تعيين محافظي الحسابات على مستوى البنوك والمؤسسات المالية. إشرح ذلك. (4 نقاط)

أصبح من الضروري على كل بنك أو مؤسسة مالية وكل فرع من فروع البنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية تعيين محافظين (2) للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها.

السؤال الرابع: أذكر أهم ما ورد في القانون 09-23 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي فيما يخص الصيرفة الإسلامية. (4 نقاط)

تضمن القانون 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 والمتضمن للقانون النقدي والمصرفي بعض النقاط المنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، حيث سمح بإنشاء بنوك إسلامية، كما استحدث ضمن التشكيلة البشرية للمجلس النقدي والمصرفي شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية يتم تعيينها بموجب مرسوم رئاسي. بالإضافة إلى ذلك مراعاة خصوصية البنوك الإسلامية وشبائيك الصيرفة الإسلامية عند المساهمة في صندوق ضمانات الودائع، وذلك من خلال تخصيص حساب خاص بها.

السؤال الخامس: إشرح باختصار ما يلي: اللجنة المصرفية، مركزية المخاطر. (4 نقاط)

اللجنة المصرفية: هي هيئة رقابية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة.
مركزية المخاطر: هي هيئة مكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية التي يتعين عليها الإخراط في هذه المركزية وتزويدها بكافة المعلومات السابقة.